المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثاني والثمانون محرم 1448هـ يوليو 2026م
الجزء الـرابـع

آية التحليل: المعاني والدلالات والهدايات
د. تركي بن سعد بن فهيد الهويمل

سؤالات الحافظ إبراهيم ابن أبي طالب رحمه الله جمعاً ودراسة
د. أحمد بن سويد العنزي

مقاصد الشريعة في حفظ اللسان مفهومها وأثرها
د. نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي

إخراج زكاة الفطر من الأقوات المصنّعة
د. عبد الله بن سعيد بن عبد الله آل ناصر

تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية
د. هناء بنت فهد الهزاع

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية

إعداد:

د. هناء بنت فهد بن إبراهيم الهزاع

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الفكرية، كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض – المملكة العربية السعودية

Enhancing Intellectual Security in the Basic Law of Governance in the Kingdom of Saudi Arabia

Prepared by:

Dr. Hanaa Fahad Ibrahim Al-Hazzaa

Assistant Professor, Department of Intellectual Studies

College of Fundamentals of Religion and Da'wah

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia

hfalhazza@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث	تاريخ قبول البحث
١٤٤٦/٨/١٧هـ – ٢٠٢٥/٢/١٦م	١٤٤٦/١١/٢٣هـ – ٢٠٢٥/٥/٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة:

أهداف الدراسة: التعرف على نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية، وبيان أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم، وإبراز ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم، والوقوف على ركائز التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم.

منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي الناقص والاستنباطي، والمنهج التاريخي، ومنهج التحليل الوثائقي.

أبرز نتائج الدراسة: يظهر جلياً عناية النظام الأساسي للحكم بتعزيز الأمن الفكري والتحصين من الانحراف الفكري ودوافعه في ثلاث وستين مادة من أصل مواد النظام البالغة ثلاثاً وثمانين، وعناية النظام الأساسي للحكم بتعزيز الأمن الفكري يدل دلالة واضحة على حرص القادة على صلاح العباد والبلاد وعظم جهود رجالاتها المخلصين.

أبرز توصيات الدراسة: تدريس النظام الأساسي للحكم لطلاب التعليم العام بما يضمن وقوفهم على مضامينه الثرية، وإبراز الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في تعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف، وأخيراً أوصي عند بناء الأنظمة مراعاة تضمينها بحيثيات معززة للأمن الفكري ومحصنة من الانحراف الفكري.

الكلمات المفتاحية: (النظام، النظام الأساسي، نظام الحكم، الأمن الفكري).

Study Summary

This study examines the enhancement of intellectual security in the Basic Law of Governance in the Kingdom of Saudi Arabia. The study aims to identify the Basic Law of Governance, explain the importance of enhancing intellectual security within it, highlight the key foundations of enhancing intellectual security, and identify the mechanisms of protection against intellectual deviation as stated in the Basic Law.

The study adopts the inductive, deductive, historical, and documentary analytical approaches. The findings of the study show that the Basic Law of Governance clearly emphasises the enhancement of intellectual security and protection against intellectual deviation in sixty-three articles out of a total of eighty-three. This reflects the leadership's concern for the well-being of the nation and its people.

The study recommends teaching the Basic Law of Governance to students in general education to ensure their understanding of its rich content and highlighting the efforts of the Kingdom of Saudi Arabia in enhancing intellectual security and combating deviant ideologies.

Keywords: Basic Law of Governance – Intellectual security.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

يُعد الأمن الفكري ركيزة أساسية للحياة واستقرار المجتمعات كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأهم مقاصد الشريعة الإسلامية "الضرورات الخمس"، كما يرتبط بصور الأمن الأخرى؛ فهو لب الأمن والمنطلق الرئيسي للأمن الشامل، ولقد أكد الله ﷻ على هذا الترابط بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[1]، ولهذه الأهمية وغيرها أصبح الأمن الفكري من الأولويات التي تبذل الدول أقصى جهودها وإمكانياتها لتحصيله.

والمملكة العربية السعودية بما حباها الله تعالى من عز وتمكين وقيادة وسيادة تولي الأمن الفكري عناية بالغة، وتتجلى هذه العناية بنظامها الأساسي للحكم، ودراسة مضامين التعزيز والتحصين في النظام الأساسي للحكم ذات أهمية يمكن إجمال أبرزها بالآتي:

- أن معرفة ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم يولد في النفوس الحرص على تفعيلها والحذر من التهاون في أمرها.
- الوقوف على مضامين التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم يؤكد على مصداقية المملكة العربية السعودية في مكافحة الانحرافات المتطرفة باعتباره مؤشراً إيجابياً لها.
- التصدي للجهات المغرضة التي تريد النيل من المملكة العربية السعودية ببراهين

(١) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

تدحض مزاعمهم؛ كالأحزاب الإرهابية المتطرفة، وبعض المنظمات الحقوقية.

- التأكيد على حرص المملكة العربية السعودية من خلال تفعيلها الأمن الاستباقي.
- إبراز دور قادة هذه البلاد المباركة في تدبير شؤون الأفراد لما فيه صلاحهم وصلاح مجتمعهم.

كما تتأكد أهمية هذه الدراسة في أهمية ذات النظام باعتباره الأساس الذي تنبثق منه السلطات والأنظمة، يُضاف لها ما ذكره الدكتور نايف الوقاع: "إن دراسة هذا النظام لها من الأهمية النصيب الكبير لما تمثله المملكة العربية السعودية من مكانة دينية، وثقل سياسي، وتأثير اقتصادي، وموقع جغرافي، وعلاقات إقليمية ودولية متوازنة ومؤثرة"(١).

وعليه تم اختيار هذه الدراسة الموسومة بـ "تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم"، ويقصد بها بيان ركائز تعزيز الأمن الفكري والتحصين من الانحراف الفكري ومزالقه التي اشتمل عليها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

أهداف الدراسة:

١- التعرف على نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية.

٢- بيان أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.

٣- إبراز ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.

٤- الوقوف على ركائز التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام

(١) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية -دراسة عقدية-، نايف الوقاع، مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد: ٣٤ شهر محرم لعام ١٤٣٦هـ، ص: ١٧.

الأساسي للحكم.

تساؤلات الدراسة:

١- ما هو نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية؟

٢- ما أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم؟

٣- ما ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم؟

٤- ما ركائز التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم؟

الدراسات السابقة:

اهتم عدد من الباحثين بدراسة النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وكلٌّ منهم تناول مضامين النظام وفق مجال تخصصه كالآتي:

الجانب العقدي: بحث النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية -دراسة عقدية-، للدكتور نايف الوقاع[١].

هدفت الدراسة إبراز الجوانب العقدية في النظام الأساسي للحكم، ومدى توافق والتزام هذا النظام بالعقيدة الإسلامية.

الجانب الفقهي: رسالة السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم، للدكتور علي العطية[٢].

هدفت الدراسة إلى التعريف بالسياسة الشرعية والنظام الأساسي للحكم، والوقوف على مضامين السياسة الشرعية في نظام الحكم وسلطات الدولة والشؤون

(١) بحث علمي محكم مقدم لمجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد: ٣٤ شهر محرم لعام ١٤٣٦هـ.

(٢) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢٧هـ.

المالية والاقتصادية ومقومات المجتمع السعودي، وبيان السياسة الشرعية وحقوق الإنسان.

الجانب الاحتسابي: رسالة الحسبة في النظام الأساسي للحكم، للدكتور عبد الرحمن اليحيى(١).

هدفت الدراسة إلى التعرف على صلة الحسبة بالنظام الأساسي للحكم، وإبراز سمة الحسبة في النظام الأساسي للحكم من خلال بيان المصطلحات الإجمالية والتفصيلية لمفهوم الحسبة، وبيان مظاهر عناية ولاة الأمر –حفظهم الله– تجاه شعيرة الحسبة، وبيان مضامين الحسبة في المبادئ العامة للدولة ونظام الحكم، والوقوف على مضامين الحسبة في المقومات الاجتماعية والمبادئ الاقتصادية والحقوق والواجبات وسلطات الدولة والشؤون المالية والرقابية وسياسة الدولة الداخلية والخارجية الواردة في النظام الأساسي للحكم.

الجانب الحقوقي: رسالة حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم، للدكتور ناصر البقمي(٢).

هدفت الدراسة إلى بيان المقصود بحقوق الإنسان، والفرق بين الحقوق المدنية والحقوق الأخرى، واهتمام الإسلام بالمحافظة عليها، وبيان الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في سبيل المحافظة على حقوق الإنسان في جميع المجالات، وبيان النصوص النظامية الموضوعية في النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والضمانات الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان والمحافظة عليها.

(١) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣٣هـ.

(٢) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٢٦هـ.

وعليه يظهر الاختلاف البيّن في ميدان الدراسة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة وإن تم الاتفاق في محل الدراسة "النظام الأساسي للحكم"، وعلى فرضية وجود توافق فيكون في أجزاء بينية يسيرة: كترسيخ العقيدة الإسلامية والاعتصام بهدي الكتاب والسنة في الجانب العقدي، واختيار الحاكم والبيعة والحكم بشرع الله وضبط الشؤون المالية في الجانب الفقهي المتعلق بالسياسة الشرعية، وتفعيل الرقابة والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب الاحتسابي، ومراعاة الحقوق في الجانب الحقوقي، ولقد تخصصت الدراسة الحالية أثناء عرضها في كيفية دعمها للأمن الفكري.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك دراسة تناولت "المضامين الفكرية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية"، للباحث أنس العبيدان[1]، ويمكن إجمال أوجه الاختلاف بين الدراستين بالآتي:

١- الدراسة السابقة تناولت المضامين الفكرية العامة في النظام الأساسي للحكم، وتفصيلها كالآتي:

- **المضامين السياسية:** تناولها الباحث في سبع عشرة صفحة تطرق فيها إلى تعريف السياسة الشرعية وأهمية الاعتناء بها، ثم بيّن جهود المملكة العربية السعودية في احترام حقوق الإنسان وحرياته وحماية الدولة لها، يليه عرض عدد من ادعاءات المنظمات الغربية الحقوقية والرد عليها، ومع أهمية ما ذكر إلا أنه كمحتوى ليس من مضامين النظام إلا في عدة أسطر عرض الباحث فيها خمس مواد متعلقة بحقوق الإنسان، ومادة متعلقة بالسياسة الشرعية، ومادة متعلقة بالمرجعية الشرعية، ومادة متعلقة بحرية الرأي والتعبير عبر المجالس المفتوحة للملك ولولي العهد.

(١) بحث ماجستير تكميلي، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٤٣هـ.

– **المضامين الدينية:** تناولها الباحث في إحدى وعشرين صفحة تطرق فيها إلى المعالم الدينية في مواد النظام الأساسي للحكم –عرض محتوى المواد فقط–، وموافقة النظام الأساسي للحكم مع ثوابت الدين الإسلامي، وختمها بذكر ما امتاز به النظام الأساسي للحكم عن غيره من الأنظمة المعاصرة.

– **المضامين الإنسانية:** تناولها الباحث في تسع عشرة صفحة تطرق فيها إلى رعاية الحقوق الإنسانية والمدنية: حق الحياة، وحق الكرامة الإنسانية، وحق الحرية، وحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وحق الأمن، وحق العدل والمساواة، وحق الفكر والدين، وحق الرأي والتعبير، وحق الجنسية.

– **المضامين الاجتماعية:** تناولها الباحث في عشر صفحات تطرق فيها إلى حقوق الإنسان الاجتماعية ومقومات المجتمع السعودي: حماية الأسرة، والتعاون والتكافل، وتعزيز الوحدة الوطنية، وحق العمل في المجتمع، وحق التملك، وحق التعليم، وحق الرعاية الصحية، وحق الرعاية الاجتماعية.

ويتجلى هنا أن الدراسة السابقة اكتفت ببيان عدد من الحقوق والمضامين الفكرية العامة الواردة في النظام، ولم تتخصص ببيان الركائز المعززة للأمن الفكري والمحصنة من الانحراف الفكري ومزالقه التي شملها النظام وسعت الدراسة الحالية لتناولها، والتي تُشكل في مجملها ما يقارب ٧٥٪ من مواد النظام.

٢– تخصصت الدراسة الحالية في تحليل المضامين الفكرية –المعززة والمحصنة– بمواد النظام الأساسي للحكم فقط، بينما الدراسة السابقة استطردت في تتبع المضامين الفكرية في الأنظمة السعودية الأخرى كتتبع المضامين الداعمة لحقوق الإنسان في الأنظمة السعودية المختلفة، وتتبع ادعاءات المنظمات الغربية الحقوقية والرد عليها، فلم تتقيد بحدود الدراسة.

منهج الدراسة.

تم استخدام المنهج الاستقرائي الناقص والاستنباطي عند بيان مصطلحات الدراسة والتعريف بنظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية وأهمية تعزيز الأمن الفكري فيه، كما استخدام المنهج التاريخي عند تتبع نشأة النظام الأساسي للحكم، في حين استخدام منهج التحليل الوثائقي عند الوقوف على ركائز ودعائم تعزيز الأمن الفكري والتحصين من الانحراف الفكري ومزالقه التي يشملها النظام الأساسي للحكم، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تم الاقتصار في توثيق النظام الأساسي للحكم بذكر رقم المادة والصفحة بالهامش وعدم ذكر معلومات النظام نظراً لكثرة الرجوع له كونه محل الدراسة(١).

تقسيمات الدراسة.

المقدمة: شملت أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة وتساؤلاتها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزيز.

المطلب الثاني: تعريف الأمن الفكري.

المبحث الأول: النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظام الأساسي للحكم.

المطلب الثاني: نشأة النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

(١) للاطلاع على نص النظام المختوم. انظر: المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، الأنظمة السعودية، النظام الأساسي للحكم، https://ncar.gov.sa/.

المطلب الثالث: مكونات النظام الأساسي للحكم.

المطلب الرابع: أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية للنظام الأساسي للحكم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.

المطلب الثاني: ركائز التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات الدراسة

إن التعريف بمصطلحات الدراسة أمرٌ ضروري؛ كونها تمثل مدخل الدراسة الذي يساعد في فهم الموضوع والإلمام بجوانبه وإزالة الغموض واللبس، وبإمعان النظر نجد أن مصطلحات الدراسة تشمل ثلاثة أجزاء: تعزيز، والأمن الفكري، والنظام الأساسي للحكم -سيتم تناوله في المبحث الأول-.

المطلب الأول: تعريف التعزيز.

عند الرجوع إلى كتب اللغة تبين أن التعزيز من الفعل الثلاثي "ع ز ز"، يطلق ويراد به عدة معانٍ، والمعنى المراد هنا التقوية والدعم، يُقال عزز فلاناً أو غيره: أي دعّمه وقوّاه وشدده[(١)]، ويقول الله عز وجل: ﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾[(٢)] "أي قوينا وشددنا"[(٣)].

أما التعزيز في اصطلاح السلوكيين فيقصد به: "الإجراء أو المثير المخطط له بهدف زيادة احتمال تكرار حدوث الاستجابة موضوع التعزيز"[(٤)]، وتُعرّفه الباحثة إجرائياً بأنه: الوسائل والركائز الداعمة والمقوية للأمن الفكري التي اشتمل عليها النظام الأساسي للحكم.

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ط١ (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، ص: ٢٩٢٥؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون، ط١ (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، (١٤٩٢/٢).

(٢) سورة يس، آية: ١٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ط٢ (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ)، (٥٦٩/٦).

(٤) علم النفس التربوي، عبدالمجيد نشواتي، ط٣ (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م)، ص: ٣٨١.

المطلب الثاني: تعريف الأمن الفكري.

الأمن الفكري مركب وصفي من موصوف وهو الأمن وصفته وهي الفكري، فلا بد من إيضاح معنى كُلٍّ من الأمن والفكر؛ لأن مفهوم المركب فرع من فهم مفردتيه.

أولاً: الأمن.

١/ الأمن لغةً: عند الرجوع إلى كتب اللغة تبين أن الأمن مصدر من الفعل الثلاثي "أ م ن"، يطلق ويراد به عدة معانٍ، والمعنى المراد هنا هو الطمأنينة وعدم الخوف(١)، يقول الله عز وجل: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾(٢).

٢/ الأمن اصطلاحاً:

يُعد الأمن من المصطلحات التي تعددت وجهات نظر الباحثين حيال تعريفه على الرغم من شيوع استخدامه، ويعود السبب في ذلك إلى تعدد أنواعه، واختلاف الثقافات وتخصصات الباحثين، ومع تنوع تعريفات العلماء له إلا أنهم متفقون على أهميته، ولقد عرّفه المتقدمون بأنه: "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي"(٣)، وعُرف الأمن من ناحية شرعية بأنه: "الحياة المطمئنة والأحوال المستقرة التي ينشدها كل عاقل، ويسعى لتحقيقها كل سوي بكل الوسائل المشروعة"(٤)، في حين عُرّف الأمن بالنظر إلى مقاصد الشريعة بأنه: "الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً في نفسه، مستقراً في وطنه، سالماً من كل ما ينتقص دينه أو عقله

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ص: ١٤٠؛ والمفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ط١ (دمشق: دار القلم،١٤١٢هـ)، (١/٩٠).

(٢) سورة قريش، آية: ٤.

(٣) التعريفات، علي الجرجاني، د.ط (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص: ٣٤.

(٤) أسباب حفظ الأمن ومسؤولية الدعاة نحوها، عبدالله المجلي، ط١ (الرياض: دار الحضارة، ١٤٣٠هـ)، ص: ٧.

أو عرضه أو ماله"[١]، وبذلك تظهر الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ بأنها تدور في فلك معنى الطمأنينة والاستقرار.

ثانياً: الفكر.

١/ الفكر لغة: عند الرجوع إلى كتب اللغة تبين أن الفكر من الفعل الثلاثي "ف ك ر" يطلق ويراد به عدة معانٍ، والمعنى المراد هنا: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، كذلك الصورة الذهنية لأمر ما[٢].

٢/ الفكر اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفكر اصطلاحاً، ومنها:

عَرّف الإمام ابن القيم –رحمه الله– الفكر اصطلاحاً بأنه: "إحضار معرفتين في القلب؛ ليستثمر منهما معرفة ثالثة"[٣]؛ فجعل الفكر مرادفاً للتأمل والتدبر.

كما عُرّف الفكر بأنه: "عمل العقل ونتاجه"[٤]، وعُرّف بأنه: "اسم الجهد الذهني الذي يقوم به الإنسان للوصول إلى نتائج مجهولة من أمور معلومة، أو الوصول إلى العلاقات بين الأشياء"[٥]، ويظهر هنا الخلط بين عملية التفكير والفِكر –النتاج–.

---

(١) الأمن الفكري –مفهومه، وأهميته، ومجالاته–، إبراهيم الزهراني، مجلة البحوث الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية العدد: ٥٠ شهر ذي الحجة لعام ١٤٣٢هـ، ص: ١٦٦.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، د.ط (إسطنبول: دار الدعوة، د.ت)، (٦٩٨/٢). –علماء اللغة المتقدمين عرفوا التفكير دون الفكر–

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم الجوزية، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، (١٨١/١).

(٤) الانحراف الفكري مفهومه وأسبابه وخطورته على المجتمع السعودي، محمد السحيباني، بحث مقدم لمؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٩هـ، (٣٥٥/٢).

(٥) دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–، حازم دغمش، ط١ (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ)، ص: ٥٤.

كما عُرّف الفكر بأنه: "ما يترتب على إعمال العقل من نتائج"(١)، وعُرّف بأنه: "المحصلة النهائية للمعطيات التي يُدركها عقل الإنسان بالحواس والاستنباط"(٢)، وترجح الباحثة هذين التعريفين؛ لأنهما يركزان على حقيقة الفكر -النتاج- وليس حقيقة التفكير -عمل العقل، الجهد الذهني-.

ثالثاً: تعريف الأمن الفكري.

يُعد الأمن الفكري مصطلحاً حديثاً لمضمون قديم، ولقد عُرّف الأمن الفكري بتعريفات عدة كلها تدور حول "سلامة الفكر وحمايته وتحصينه من الانحراف"، والاختلاف في الجانب الذي انطلق منه الباحث، ومنها:

- "سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية، وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنطع، أو الإلحاد والعلمنة الشاملة"(٣)، كما عُرّف بأنه: "حماية عقل الإنسان وفكره ورأيه في إطار الثوابت الأساسية، والمقاصد المعتبرة، والحقوق المشروعة المنبثقة من الإسلام عقيدة وشريعة"(٤)، وتؤكد التعريفات على تأمين **فكر الإنسان** من خلال المحافظة على سلامته وحمايته من الانحراف.

(١) المعالجة الدعوية لقضايا الانحراف الفكري، عبير الشلهوب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الدعوة بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣٥هـ، ص: ٣٢.

(٢) استراتيجية تعزيز الأمن الفكري، متعب الهماش، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري -المفاهيم والتحديات- المنعقد بجامعة الملك سعود عام ١٤٣٠هـ، ص: ٨.

(٣) الأمن الفكري الإسلامي، سعيد الوادعي، مجلة الأمن والحياة العدد: ١٨٧ شهر ذو الحجة لعام ١٤١٨هـ، ص: ٥٠.

(٤) مراكز البحوث ودورها في التصدي لمهددات الأمن، علي الجحني، بحث مقدم ضمن فعاليات الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز بحوث العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول "الأمن الفكري" المنعقد بالمدينة المنورة عام ١٤٢٥هـ، ص: ١٨٦.

- "الحفاظ على فكر المجتمع بكل مقوماته وثوابته، وحمايته من أي تغير يطرأ على هذا الفكر، أو نيل ينال منه يؤدي إلى زعزعته وتفككه وانحرافه"(١)، في حين يؤكد الباحث هنا على تأمين **فكر المجتمع** من خلال المحافظة على سلامته وحمايته من الانحراف.
- "أن يعيش المسلمون في بلادهم آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية المنبثقة من الكتاب والسنة"(٢)، تناول الباحث هنا تأمين الفكر من خلال الحفاظ على **المكونات الفكرية والثقافية**.
- "الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يُشكّل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته"(٣)، وهنا ركز الباحث على تأمين الفكر من الانحراف الذي **يهدد أمن واستقرار الوطن**.

وبناءً على التعريفات السابقة فإنه يتسنى القول في تعريف الأمن الفكري بأنه: "سلامة وصيانة فكر الفرد والمجتمع من الانحراف عن المنهج الشرعي الصحيح وجادة الصواب"، ويتضح من التعريف:

- الأمن الفكري يهدف إلى تأمين الفكر وسلامته وحمايته وتحصينه من الانحراف وليس الانغلاق والحجر الفكري.
- التأكيد على شمول تأمين الفكر لفكر الفرد والمجتمع؛ إذ لا يستقيم الأمر

(١) دور الجامعات السعودية في تعزيز الأمن الفكري، ونيان السبيعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٣٤هـ، ص: ١٨.

(٢) الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، عبدالرحمن السديس، بحث مقدم للاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول "الأمن الفكري" المنعقد في المدينة المنورة عام ١٤٢٥هـ، ص: ١٦.

(٣) نحو مجتمع آمن فكرياً، عبدالحفيظ المالكي، ط١ (الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٣١هـ)، ص: ١٠٣.

بالاقتصار على أحدهما.

- عدم تخصيص الانحراف بنوع محدد ليشمل جميع أنواع الانحراف الفكري.
- أن الأمن الفكري لا يتحقق إلا بالالتزام بالمنهج الشرعي الصحيح، ويقصد به: التمسك بأصول الدين وأحكامه وتعاليمه، ومنهج الوسطية والاعتدال، ومنهج السلف الصالح.
- أن اختلال الأمن الفكري ينتج عنه انحراف فكري غالباً.

وبالسعي في تأمين الفكر وسلامة الأفكار والتصورات يحصل الاستقرار والسكينة والفوز والفلاح، ويصلح في ضوئها السلوك والتوجهات.

المبحث الأول

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

يحتل النظام الأساسي للحكم مكانة عالية بين الأنظمة السعودية لأنه الأساس الذي تنبثق منه، وكذلك الأنظمة الوضعية لأنه مبني على الشريعة الإسلامية الصادرة من لدن حكيم عليم، وسيتم إلقاء الضوء عليه عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف النظام الأساسي للحكم.

أولاً: النظام لغةً: عند الرجوع إلى كتب اللغة تبين أن النظام مصدر من الفعل الثلاثي "نَ ظَ مَ"، وجمعه نُظُم وأنظمة، يُطلق ويراد به عدة معانٍ، منها: التأليف وضم شيء إلى شيء آخر، والسيرة والهدي والعادة، والترتيب والاتساق(١)، وجميع هذه المعاني مقصودة هنا.

ثانياً: النظام اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للنظام، ومنها: "مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها مجتمع معين في زمن ما"(٢)، كما عُرّف بأنه: "مجموعة المبادئ والتشريعات التي تقوم عليها حياة الأفراد، وحياة المجتمع، وحياة الدولة، وبها تنظيم أمورها، كما تطلق على القواعد التنظيمية التي يصدرها

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ص: ١١٦٢؛ والمعجم الوجيز، إعداد: مجمع اللغة العربية، د.ط (القاهرة: هيئة المطابع الأميرية، ١٤١٩هـ)، ص: ٦٢٣.

(٢) السلطة التنظيمية بالمملكة العربية السعودية، محمد المرزوقي، ط١ (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ص: ٨٣.

ولي الأمر بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية"[١].

وبذلك تظهر الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في كون النظام تأليف وضم عدد من القواعد والأسس والمبادئ والتشريعات، وكونه نهجاً واضحاً يُسار عليه في الحياة، وكونه يرتب الحياة وبه تستقيم وتنتظم.

ثالثاً: النظام الأساسي للحكم:

عرف النظام الأساسي للحكم بعدد من التعريفات، ومنها:

- المعنى العام: "وثيقة تتضمن معظم القواعد الأساسية، التي يتم تسيير أعمال الدولة على ضوئها"[٢]، ومن الألفاظ القريبة منه الدستور.
- تعريف النظام الأساسي للحكم القائم على الشريعة الإسلامية: "مجموعة من القواعد العامة التي تبين شكل الدولة والحكومة وتكوين السلطات واختصاصاتها، والعلاقات بينها، وماهية العلاقة بين الفرد والدولة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات والحريات في ضوء الشريعة الإسلامية"[٣].
- تعريف نظام الحكم في المملكة العربية السعودية: "مجموعة القواعد الأساسية التي تُحدِّد معالم النظام السياسي في المملكة، من حيث شكل الدولة ونشأتها ونظام الحكم فيها، وأساس السلطة فيها، وأنواع السلطات، وحقوق الأفراد

(١) الحسبة في ضوء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، عبدالرحمن المدخلي، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها المنعقدة في الرياض عام ١٤٣١هـ، ص: ١٦.

(٢) مقصد العدل وتطبيقاته في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، طارق العتيبي، مجلة البحوث الإسلامية العدد: ١٢٤ شهر شعبان لعام ١٤٤٢هـ، ص: ٦٨.

(٣) النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، أحمد بن باز، ط٣ (الرياض: دار الخريجي، ١٤٢١هـ)، ص: ٩٩.

وواجباتهم، على ضوء قواعد الإسلام وأدلته"[١]، ويُلحظ هنا وضع قيد "في ضوء قواعد الإسلام وأدلته" وهو ما يبين الفرق الجوهري بينه وبين الدساتير في النظم الوضعية.

المطلب الثاني: نشأة النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

وجود نظام للدولة من الضروريات التي تستقيم بها الحياة؛ ولذا حرص قادة الدولة منذ بداية تأسيسها على وضع نظام لها، ويتجلى ذلك بالآتي:

١- بعد مبايعة أهل الحجاز للملك عبد العزيز -رحمه الله- عام ١٣٤٤هـ أمر بتشكيل هيئة تأسيسية لوضع تنظيم للحكم، فرفعت للملك مقترحاً "بالتعليمات الأساسية للمملكة الحجازية"، وصدرت الموافقة السامية عليها بتاريخ: ١٣٤٥/٢/٢١هـ، وقد تضمنت التعليمات الأساسية تسعة أقسام اشتملت على تسع وسبعين مادة تُمثل القواعد الأساسية للحكم في المملكة الحجازية، واستمر العمل بها إلى أن تم توحيد المملكة[٢].

٢- تضمنت المادة السادسة من قرار توحيد المملكة العربية السعودية عام ١٣٥١هـ الطلب من مجلس الوكلاء وضع نظام أساسي للمملكة، ولقد أقر مجلس الشورى في دورته لعام ١٣٥٥هـ مسودة له، وتتكون من مائة وأربعين مادة [٣].

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، محمد المرزوقي، ص: ٨٣.

(٢) انظر: تطور الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام ١٣١٩-١٤١٩هـ، إعداد: معهد الإدارة العامة، د.ط (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤١٩هـ)، ص: ٨٣؛ وتعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، إبراهيم الحديثي، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العدد: ٥٥ لعام ١٤٣٤هـ، ص: ٢٨.

(٣) انظر: النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، أحمد بن باز، ص: ٩٦.

٣- في عهد الملك سعود قدّم الأمير فيصل بن عبد العزيز -رحمهم الله- عام ١٣٨٢هـ برنامجاً من عشر نقاط، تضمن البند الأول منه وضع نظام أساسي للحكم وقد تم تنفيذ جميع نقاط المشروع باستثناء المادة الأولى الخاصة بوضع نظام مكتوب للحكم(١).

٤- في عهد الملك خالد -رحمه الله- أمر بتشكيل لجنة برئاسة الأمير نايف بن عبدالعزيز -رحمه الله- لوضع الصياغة النهائية للنظام الأساسي للحكم إلا أنه توفي قبل أن يصدر النظام.

٥- وبعد سنوات من الدراسة والمراجعة أصدر الملك فهد -رحمه الله- النظام الأساسي(٢).

وبهذا تتجلى أبرز ملامح نشأة نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، وجهود رجالاتها المبذولة لإصداره -نظام غير مستورد-.

المطلب الثالث: مكونات النظام الأساسي للحكم.

يتكون النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ، من ثلاث وثمانين مادة وُزعت على تسعة أبواب، وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: المبادئ العامة، وفيه أربع مواد.

الباب الثاني: نظام الحكم، وفيه أربع مواد.

الباب الثالث: مقومات المجتمع السعودي، وفيه خمس مواد.

(١) انظر: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية، عبدالرحمن بن شلهوب، ط٢ (الرياض: د.ن، ١٤٢٦هـ)، ص:١٩٠؛ والنظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، أحمد بن باز، ص: ٩٧.

(٢) انظر: النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، أحمد بن باز، ص: ٩٧.

الباب الرابع: المبادئ الاقتصادية، وفيه تسع مواد.

الباب الخامس: الحقوق والواجبات، وفيه إحدى وعشرون مادة.

الباب السادس: سلطات الدولة، وفيه ثمان وعشرون مادة.

الباب السابع: الشؤون المالية، وفيه سبع مواد.

الباب الثامن: أجهزة الرقابة، وفيه مادتان.

الباب التاسع: أحكام عامة، وفيه ثلاث مواد.

ومنذ صدور النظام لم يحصل عليه تعديل إلا مرتين وذلك في المادة الخامسة الواردة في الباب الثاني، وتم التعديل الأول بموجب الأمر الملكي رقم (أ/١٣٥) بتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٦هـ حيث تم تعديل الفقرة (ج)، وتم التعديل الثاني بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٢٥٦) بتاريخ: ١٤٣٨/٩/٢٦هـ حيث تم تعديل الفقرة (ب)[١].

المطلب الرابع: أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.

يُعد تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم ذا أهمية بالغة، ويمكن إجمال أبرز معالم هذه الأهمية بالآتي:

أولاً: الأهمية المتعلقة بالدولة.

تتعدد الأهمية المتعلقة بالدولة لاحتواء النظام الأساسي للحكم على مضامين تعزز الأمن الفكري، ويمكن إجمال أبرزها بالآتي:

- يُعد النظام الأساسي للحكم أهم نظام في الدولة؛ نظراً لانبثاق جميع الأنظمة

(١) للاستزادة حول التعديلات انظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الوثائق النظامية، الأنظمة الأساسية، النظام الأساسي للحكم، https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx، تم الاطلاع عليه في: ١٤٤٦/٢/٥هـ.

منه، واحتوائه على مضامين تعزز الأمن الفكري ينعكس بدوره على الالتزام بالتعزيز في جميع الأنظمة المنبثقة منه، والحذر من الإخلال به.

- سعي الدولة في تعزيز الأمن الفكري عموماً وفي نظام الحكم خصوصاً يُسهم في الحفاظ على سمعتها، والتأكيد على مصداقية أنظمتها في مواجهة الانحرافات المتطرفة والمنحلة.
- تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم يحفظ للدولة دينها وعقيدتها، ووحدتها وترابطها، وهويتها وثقافتها، كما أنه سبيل عزها وتمكينها، وبقائها ونمائها، وأمنها واستقرارها.
- تبرز أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم باعتبار أن العنصر البشري أهم ما تمتلكه الدولة، وتنمية هذا العنصر وحمايته من الانحراف على رأس الأولويات، حتى لا يقعوا في براثن الانحراف والتطرف فيكونوا معول هدم لا بناء.
- تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم يُسهم في الانتقال من مرحلة ردود الأفعال إلى تعزيز الأمن الوقائي، كما يُسهم في تخفيف الضغط على الأجهزة الأمنية ويمكنها من تأدية عملها على أكمل وجه.
- أن الانحرافات الفكرية ليست انحرافات فكرية لأفراد فحسب إذ قد يقف خلفها جماعات وأحزاب ضالة لديهم أهداف ومخططات سياسية يسعون لتحقيقها؛ مما يستلزم اعتناء الدولة بتعزيز الأمن الفكري لأفرادها وتأكيدها عليه في أنظمتها.

ثانياً: الأهمية المتعلقة بالدين.

تتعدد الأهمية الدينية التي تستلزم احتواء النظام الأساسي للحكم على مضامين تعزز الأمن الفكري، ويمكن إجمال أبرزها بالآتي:

- تبرز أهمية تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم في كون الأمن

الفكري مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾(١).

- تعزيز الأمن الفكري من السياسة الشرعية الواجبة على ولي الأمر والمتمثلة في: حماية بيضة الإسلام والذب عنها، وحفظ الدين على أصوله المقررة وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وإقامة الحدود الشرعية ونحوه(٢)، ولذا فإن تعزيزه في نظام الأساسي للحكم من الأولويات.
- يُعد تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم عملاً بالقواعد الشرعية؛ كقاعدة الدفع أسهل من الرفع، وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد(٣)، كما أن به تتحقق مقاصد الشريعة الغراء.
- يحث الإسلام على التحصين والوقاية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾(٤)، وخير وقاية لأفراد المجتمع من النار سلامة الفكر واستقامته وحصانته؛ مما يستلزم تضمين الأنظمة ما يحققه.
- الاقتداء بالرسول ﷺ؛ إذ حوت صحيفة المدينة(٥) -أول تشريع تنظيمي مكتوب في الإسلام- العديد من المضامين التي تُسهم في تعزيز الأمن الفكري.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٨٢.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي الماوردي، د.ط (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص: ٤٠؛ وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، ط١ (الرياض: دار المنهاج، د.ت)، ص: ٢٧٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ص: ١٢٧، ١٠٥.

(٤) سورة التحريم، آية: ٦.

(٥) انظر: السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام، ط٢ (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٥هـ)، (٥٠١/١).

كما تتجلى أهمية التعزيز في أهمية محله "الأمن الفكري" وآثاره الحسنة، وأن الأفراد بكل زمان ومكان ليسوا بمنأى عن الانحراف الفكري وخطره؛ مما يستلزم تعزيز الأمن الفكري بكافة الوسائل المتاحة ومنها التأكيد على عدد من ركائزه ودعائمه في النظام الأساسي للحكم.

المبحث الثاني

الدراسة التحليلية للنظام الأساسي للحكم

يُعد النظام الأساسي للحكم من الأنظمة المهمة؛ نظراً لانبثاق السلطات والأنظمة منه، ولذا توليه الدول اهتماماً خاصاً، ولقد مر بنا مراحل إصدار النظام الأساسي للحكم وما استغرقه من وقت وجهد ودراسة ومراجعة لإقراره، ولا غرابة أن يحتوي على مضامين تعزز الأمن الفكري كونه يمثل درع وقاية أساسي للدولة، وسنسلط الضوء في المطالب التالية على ركائز تعزيز الأمن الفكري والتحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم.

المطلب الأول: ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.

تتعدد ركائز تعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم، ويمكن إجمال أبرزها بالتالي:

أولاً: ترسيخ العقيدة الإسلامية.

إن ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة من أهم ركائز ودعائم الأمن الفكري؛ كونه يعزز الوعي الديني والفهم السوي للمعتقدات الإسلامية مما يرفع مستوى الحصانة الفكرية من مزالق الانحراف والانحلال، ويؤكد الله ﷻ على هذه الحصانة بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[1]، ولقد اهتم النظام الأساسي للحكم بترسيخ العقيدة الإسلامية في عدد من المواضع، منها: توسط كلمة التوحيد علم الدولة[2]، وجعل تربية الأفراد

(١) سورة الأنعام، آية: ٨٢.
(٢) انظر: المادة الثالثة، ص: ٢.

على أساس العقيدة الإسلامية ومقتضياتها من وظائف الأسرة(١)، واعتبار غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء من أهداف التعليم(٢)؛ والتي لها دور عظيم في اتحاد الشعب وصلاحه وفلاحه، كما سعى النظام في ترسيخ الولاء والانتماء الديني؛ إذ عُد الدفاع عن العقيدة الإسلامية واجباً على كل مواطن(٣)، كذلك جعل الدفاع عنها من مهام القوات المسلحة(٤)؛ لأن العقيدة الإسلامية الصافية من أكبر النعم التي امتن الله بها على عباده؛ إذ جمعت الناس بعد تفرقهم مما يستلزم المحافظة عليها، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾(٥)، وتأكيداً على ذلك نص النظام على مسؤولية الدولة في حماية عقيدة الإسلام(٦).

ولا يُغفل هنا ما تضمنه النظام من ترسيخ لأصول العقيدة كالتمسك بالشريعة الإسلامية -تسع مرات-، والاعتصام بحبل الله -مرة واحدة-، وطاعة الله ورسوله -مرة واحدة-، والتمسك بالكتاب والسنة -سبع مرات-، ولقد أكد الرسول ﷺ على الحصانة الناشئة عن هذا التمسك بقوله: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»(٧)، كذلك ترسيخ النظام لأصل

(١) انظر: المادة التاسعة، ص: ٦.
(٢) انظر: المادة الثالثة عشرة، ص: ٧.
(٣) انظر: المادة الرابعة والثلاثون، ص: ١٣.
(٤) انظر: المادة الثالثة والثلاثون، ص: ١٣.
(٥) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.
(٦) انظر: المادة الثالثة والعشرون، ص: ١١.
(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم: ٣٣٣٨، (١٣٢٣/٥)، ط١ (أبو ظبي: مؤسسة زايد الخيرية، ١٤٢٥هـ)؛ قال الألباني: حديث حسن.

عقدي كثر الانحراف حوله "البيعة والسمع والطاعة لولي الأمر"؛ إذ تم التأكيد على: "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره"(١)، والتي لها دور كبير في توحيد الصف وجمع الكلمة وانتظام الأمر؛ ولذا يؤكد الرسول ﷺ على أمرها حتى في أصعب الظروف –زمن الفتن–: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»(٢)، كما قصر النظام أعياد الدولة على الأعياد الإسلامية "عيد الفطر وعيد الأضحى" وترك ما سواها من الأعياد البدعية(٣)، فقد قال الرسول ﷺ عندما قدم المدينة ووجد عندهم يومان يلعبون فيهما: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»(٤).

ثانياً: الاعتناء بالتنشئة الاجتماعية.

التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها مؤسسات المجتمع لها دور كبير في بناء الشخصية وتشكيل الفكر وتحديد التوجه، ولقد اعتنى النظام الأساسي بها، ومن صور ذلك:

– التأكيد على دور الأسرة باعتبارها المحضن الأول للفرد بالمجتمع، وبها يترعرع ويتأثر، يقول الرسول ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ

(مشكاة المصابيح، محمد التبريزي، ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، (٦٦/١)).

(١) المادة السادسة، ص: ٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: ٣٦٠٦، (١٩٩/٤)، ط١ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

(٣) انظر: المادة الثانية، ص: ٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سنه، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم: ١١٣٤، (٢٩٥/١)، د.ط (بيروت: مكتبة صيدا، د.ت)؛ قال الألباني: حديث صحيح (مشكاة المصابيح، محمد التبريزي، (٤٥٢/١)).

يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[١]، فلقد نص نظام الحكم على مهام وواجبات الأسرة باعتبارها نواة المجتمع السعودي[٢]، كما أكد النظام حرص الدولة على: "توثيق أواصر الأسرة"[٣].

- العناية بوسائل الإعلام لما لها من دور في التأثير والتوجيه، فلقد أكد النظام على: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة، وتُسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك"[٤]؛ مما يُسهم في ترشيد الخطاب والنشر الإعلامي، وتعزيز الوعي والتحصين الفكري –الأمن الوقائي–.
- مراقبة الأجهزة الحكومية –ومنها أجهزة تُشرف على مؤسسات التنشئة الاجتماعية– والتأكد من حسن الأداء الإداري –خاصة المهام المتعلقة بتعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف[٥]–، والتحقيق عند المخالفة[٦].

ثالثاً: ترسيخ الهوية والثقافة الإسلامية والعربية والسعودية.

سعى النظام الأساسي للحكم في ترسيخ الهوية والثقافة الإسلامية والعربية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟، رقم: ١٣٥٨، (٩٤/٢).

(٢) انظر: المادة التاسعة، ص: ٦.

(٣) المادة العاشرة، ص: ٦.

(٤) المادة التاسعة والثلاثون، ص: ١٥.

(٥) تناول الباحثون أدوار مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأسرية والدينية والتعليمية والإعلامية والثقافية ورعاية الشباب ونحوها في تعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف، وما يلزم الأجهزة الحكومية حيالها.

(٦) انظر: المادة الثمانون، ص: ٢٨.

والسعودية، والاعتزاز بها والانتماء لها، ومن صور ذلك:

- التأكيد على أن "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية"[(١)]؛ مما يرسخ في شعبها التمسك بالصفات العربية الحميدة، والصفات الإسلامية الرفيعة، ويؤكد على الهوية العربية والإسلامية للدولة.
- التأكيد على السيادة التامة للدولة[(٢)]؛ مما يؤكد استقلاليتها، وينأى بها عن أي تبعيات.
- التأكيد على أن الإسلام هو دينها، والكتاب والسنة دستورها، وهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة[(٣)]؛ مما يرسخ التمسك بها في جميع شؤون الحياة، ويكشف فساد ما خالفها -كالعلمانية-، ويمنع ما يعارضها -كالبدع والغلو-.
- التأكيد على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة[(٤)]؛ فهي سبيل فهم القرآن والسنة وإدراك معانيهما، والإسهام في الحفاظ على الهوية العربية.
- التأكيد على أن التقويم المعتمد هو التقويم الهجري[(٥)]؛ مما يربط الشعب السعودي بحدث مهم في التاريخ الإسلامي، ذي صلة بشعائر تعبدية.
- التأكيد على أن العلم لا ينكس أبداً[(٦)] بل يبقى العلم السعودي شامخاً وعالياً ومرفرفاً؛ مما يرسخ احترامه والاعتزاز به.
- التأكيد على حرص الدولة على الحفاظ على قيم الأسرة العربية والإسلامية

(١) المادة الأولى، ص: ٢.
(٢) انظر: المادة الأولى، ص: ٢.
(٣) انظر: المادة الأولى والمادة السابعة، ص: ٢، ٤.
(٤) انظر: المادة الأولى، ص: ٢.
(٥) انظر: المادة الثانية، ص: ٢.
(٦) انظر: المادة الثالثة، ص: ٢.

[١]؛ مما يحد من الانسلاخ عنها.

- حفاظاً على هوية وثقافة المجتمع السعودي يُلزم النظام المقيمين في المملكة بمراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره[٢].

ومع سعي النظام في ترسيخ الهوية الإسلامية والعربية والسعودية إلا أنه يعزز الانفتاح الواعي مع الآخر بما يُسهم في النمو الحضاري ولا يتعارض مع الثوابت والتعاليم الإسلامية، فلقد أكد النظام: "ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة... وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتُسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية"[٣]، ويؤكد الملك فهد -رحمه الله- على هذه الحقيقة في كلمته التي ألقاها عند إصدار النظام قائلاً: "إننا لا نغلق باباً دون المنجزات الحضارية النافعة لكي نستفيد منها بما لا يؤثر على ثوابتنا وهويتنا"[٤].

رابعاً: ترسيخ المواطنة الصالحة.

سعى النظام الأساسي للحكم في ترسيخ روح المواطنة الصالحة لدى أفراد المجتمع، ومن صور ذلك: ترسيخ محبة الملك والدعاء له في النشيد الوطني الذي أكد عليه النظام[٥]، والسمع والطاعة لولي الأمر[٦]، والتربية على احترام النظام وتنفيذه[٧]، وغرس حب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه[٨]، والتأكيد على المحافظة

(١) انظر: المادة العاشرة، ص: ٦.
(٢) انظر: المادة الحادية والأربعون، ص: ١٥.
(٣) المادة التاسعة والعشرون، ص: ١٢.
(٤) صحيفة أم القرى، العدد: ٣٣٧٩ الصادر يوم الجمعة الموافق: ١٤١٢/٩/٢هـ، ص:٢١.
(٥) انظر: المادة الرابعة، ص: ٣.
(٦) انظر: المادة السادسة والمادة التاسعة، ص:٤، ٦.
(٧) انظر: المادة التاسعة، ص: ٦.
(٨) انظر: المادة التاسعة والمادة الثالثة عشرة، ص: ٦، ٧.

على الأموال العامة[١]، وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية التي تخدم الوطن[٢]، وإتاحة المشاركة في صنع القرارات التي تخص الوطن، فلقد نص النظام على أن: "للملك أن يدعو مجلس الشورى ومجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك، وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور"[٣]؛ مما يعزز روح الانتماء والولاء للوطن ومن ثمّ التزام أفراده وسعيهم في رعاية مصالحه ومقدراته، وفي ذات الوقت رفع مناعتهم ضد محاولات التنظيمات المتطرفة المحبطة والمحرضة.

كما جعل النظام الدفاع عن الوطن واجباً على كل مواطن[٤]، والذي ينعكس بدوره في تغليب المصلحة الوطنية على المصلحة الفردية، والتعاون مع الجهات الأمنية من خلال الإبلاغ عن حالات الانحراف الفكري ومعتنقيه وأداء الشهادة ضدهم -خاصة الأفكار والأعمال المعادية للوطن-، يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[٥].

خامساً: الحوار والشورى.

يُعد الحوار والشورى من أبرز دعائم الأمن الفكري؛ كونها أداة النقاش والتفاهم والتوعية والتوجيه، وسبيل تلبية الاحتياجات وحل المشكلات والرد على الاستفسارات، ويتجلى تحصين الحوار في موقف الرسول ﷺ مع الشاب الذي استأذنه بالزنا[٦]، ولقد حُث المسلمون على الشورى، قال تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ

(١) انظر: المادة السادسة عشرة، ص: ٩.
(٢) انظر: المادة السابعة والعشرون، ص: ١٢.
(٣) المادة التاسعة والستون، ص: ٢٥.
(٤) انظر: المادة الرابعة والثلاثون، ص: ١٣.
(٥) سورة المائدة، آية: ٢.
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي أمامة الباهلي ﷺ، رقم: ٢٢٢١١، (٣٦/٥٤٥)،

بَيۡنَهُمۡ﴾[١]، وقوله: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾[٢]؛ ذلك لأن العقل البشري قاصر وتداول الرأي وعدم التفرد فيه يحد من فرص الانحراف، قال عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله–: "إن المشورة باب رحمة ومفتاح بركة، لا يضل معها رأي ولا يفقد معها حزم"[٣]، ولقد أكد النظام على شأنها باعتبار الشورى من الأساسيات التي يقوم عليها الحكم في المملكة العربية السعودية[٤]، كما أكد النظام على إنشاء مجلس للشورى له نظامه واختصاصته[٥]، في حين نص النظام على إن "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون"[٦]؛ مما يرفع من مستوى التواصل والترابط والرضا والانتماء، ويُسهم في إحقاق الحق ورفع الظلم.

سادساً: تنمية القدرات والمهارات.

تنمية القدرات والمهارات العقلية والاجتماعية من الركائز الهامة للأمن الفكري؛ كونها تُسهم في التمييز بين الحق من الباطل، واندماج الأفراد بالمجتمع وعدم انعزالهم عنه أو تصادمهم معه، ولقد سعى النظام في تنميتها من خلال: توفير الدولة للظروف المناسبة لتنمية ملكات وقدرات أفراد الأسرة[٧]، كما جعل

ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)؛ قال عنه شعيب الأرنؤوط في حاشية المسند: إسناده صحيح.

(١) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٣) أدب الدنيا والدين، علي الماوردي، د.ط (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م)، ص: ٣٠٠.

(٤) انظر: المادة الثامنة، ص: ٥.

(٥) انظر: المادة الثامنة والستون، ص: ٢٤.

(٦) المادة الثالثة والأربعون، ص: ١٦.

(٧) انظر: المادة العاشرة، ص: ٦.

النظام إكساب المهارات من أهداف التعليم(١)، كذلك أكد النظام على تشجيع الأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية(٢) والتي لها دورها العظيم في تنمية القدرات والمهارات الاجتماعية.

سابعاً: ترسيخ القيم الإسلامية.

القيم هي الموجه الأساسي لسلوك الأفراد؛ مما يستلزم غرس القيم الإسلامية بكافة المستويات والوسائل المتاحة لضمان بناء شخصية سوية ممتثلة للإسلام فكراً وسلوكاً، وإيجاد مجتمع متحد ومترابط ومتآخٍ، ولقد أكد النظام الأساسي للحكم على عدد من القيم الإسلامية التي تدعم الأمن الفكري، وفي تأكيدها تكريس لهذه القيم وتربية للرعية عليها، ومنها:

التعاون والتكافل: إذا اعتبر النظام التعاون والتكافل من مقومات المجتمع السعودي(٣).

الإحسان وخدمة الآخرين: إذ تشجع الدولة المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية(٤).

الاحترام: أكد النظام تربية الأسرة لأفرادها على احترام النظام وتنفيذه(٥)؛ مما يرفع من مستوى الضبط الاجتماعي، كذلك حماية الدولة لحقوق الإنسان(٦)؛ مما يؤكد على ضرورة احترامها.

(١) انظر: المادة الثالثة عشرة، ص: ٧.
(٢) انظر: السابعة والعشرون، ص: ١٢.
(٣) انظر: المادة الحادية عشرة، ص: ٦.
(٤) انظر: المادة السابعة والعشرون، ص: ١٢.
(٥) انظر: المادة التاسعة، ص: ٦.
(٦) انظر: المادة السادسة والعشرون، ص: ١١.

تحمل المسؤولية: يرسخ النظام مسؤولية الفرد تجاه دينه ومجتمعه ووطنه إذ نص النظام على: "الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن"(١)، ومسؤوليته تجاه أفعاله إذ نص النظام على المسؤولية الجنائية: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"(٢).

التسامح مع الآخر: نظام الحكم السعودي لم يدعُ للانغلاق أو الانفتاح التام مع الآخر، إذ يُتقبل الآخر بأراضي المملكة وفق القيود المذكورة في النظام(٣)؛ مما يؤكد على سنة الاختلاف والتنوع الفكري، ويعزز التعايش السلمي مع الآخر بما لا يتعارض مع ثوابت وتعاليم الدين الإسلامي.

الكفاءة: أكد النظام على مبايعة الأصلح من أبناء الملك عبدالعزيز –رحمه الله– وأبناء الأبناء للحكم(٤)؛ فكما هو معلوم إذا صلح الراعي صلحت الرعية، كما أكد النظام على حسن الأداء الإداري إذ نص على: "تتم مراقبة الأجهزة الحكومية، والتأكد من حسن الأداء الإداري"(٥)؛ مما يرفع من كفاءة الأداء في المهام ذات صلة بالأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف.

الوسطية: ورد في النظام عدد من المضامين التي تدل على قيمة الوسطية، ومنها: الوسطية الاقتصادية فلم يركز النظام على الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي ولا على المجتمع شأن الاقتصاد الاشتراكي وإنما وازن بين مصلحة الفرد ومصلحة

(١) المادة الرابعة والثلاثون، ص: ١٣.
(٢) المادة الثامنة والثلاثون، ص: ١٤.
(٣) انظر: المادة الحادية والأربعون، ص: ١٥.
(٤) انظر: المادة الخامسة، ص: ٤.
(٥) المادة الثمانون، ص: ٢٨.

المجتمع والتي تتجلى في الباب الرابع "المبادئ الاقتصادية"(١)، والوسطية في الحرية فلم يصادرها النظام إذ نص: "لا يجوز تقييد تصرفات أحد"(٢)، ولم يقرها النظام على إطلاقها؛ كقيد حرية الملكية بموافقة الشريعة الإسلامية(٣)، وقيد حرية الرأي لوسائل الإعلام ببعض المحظورات(٤)، كذلك أقر النظام العقوبة في حال المخالفة الشرعية أو النظامية(٥)، وأكد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٦)، وترسيخ الوسطية لدى أفراد المجتمع يحقق للأمة إحدى خصائصها ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾(٧)، ويحصن المجتمع من آفات الغلو والتطرف أو الجفاء والتفريط.

ولترسيخ القيم السابقة الدور البارز في توضيح الصورة الحقيقية للإسلام، وإبراز محاسنه، ودحض كل ما يخالفه، كذلك رفع مستوى الانتماء والولاء للدين والوطن.

ثامناً: توفير جهات معززة للأمن الفكري.

أكد النظام الأساسي للحكم على عدد من الأجهزة الحكومية التي تُسهم في تعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف، ومنها: القوات المسلحة (٨)(٩)،

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم، ص: ٩.
(٢) المادة السادسة والثلاثون، ص: ١٤.
(٣) انظر: المادة السابعة عشرة، ص: ١٠.
(٤) انظر: المادة التاسعة والثلاثون، ص: ١٥.
(٥) انظر: المادة الثامنة والثلاثون، ص: ١٤.
(٦) انظر: المادة الثالثة والعشرون، ص: ١١.
(٧) سورة البقرة، آية: ١٤٣.
(٨) انظر: المادة الثالثة والثلاثون، ص: ١٣.
(٩) من جهود وزارة الدفاع في هذا الشأن إنشاء مركز الحماية الفكرية، للاستزادة حول المركز انظر:

وهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء[١]، والمحاكم الشرعية[٢][٣]، وهيئة التحقيق والادعاء العام[٤] -النيابة العامة حالياً-، ومجلس الشورى[٥]، وأجهزة الرقابة المالية والإدارية[٦]، كما أكد النظام على توفير أنظمة لها؛ مما يضمن وضوح الرؤية للعاملين ومن ثمّ سهولة التنفيذ والمتابعة والمحاسبة.

المطلب الثاني: ركائز التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم.

تتعدد ركائز التحصين من الانحراف الفكري ومزالقه في النظام الأساسي للحكم، ويمكن إجمال أبرزها بالتالي:

أولاً: تطبيق الشريعة الإسلامية.

تطبيق الشريعة الإسلامية سبيل التحصين من الانحرافات الفكرية ودواعيها، ويؤكد الله عز وجل على ذلك بقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٧]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا

./https://fekerksa.org

(١) انظر: المادة الخامسة والأربعون، ص: ١٧.

(٢) انظر: المادة الحادية والخمسون، ص: ١٩.

(٣) ومنها: المحكمة الجزائية المتخصصة المعنية بالنظر في جرائم الإرهاب وتمويله، انظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، الوثائق النظامية، أنظمة عادية، الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام جرائم الإرهاب وتمويله، المادة الثامنة، https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx، تم الاطلاع عليه في: ١٤٤٦/١٠/١٨هـ.

(٤) انظر: المادة الرابعة والخمسون، ص: ١٩.

(٥) انظر: المادة الثامنة والستون، ص: ٢٤.

(٦) انظر: المادة التاسعة والسبعون والمادة الثمانون، ص: ٢٨.

(٧) سورة الأنعام، آية: ١٥٣.

قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾[1]، وقوله: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[2]، ومن فضل الله ومنته على هذه البلاد المباركة أن كان الإسلام دينها والكتاب والسنة دستورها[3]، كما تُحكّم الدولة –حفظها الله– شرع الله في شتى مناحي الحياة من خلال أنظمة منبثقة من هدي الكتاب والسنة إذ نص النظام: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"[4]؛ ولذا خلا النظام السعودي من السلطة التشريعية التي يُنص عليها في أنظمة ودساتير الدول الأخرى، ولا يقف تطبيق الشريعة على ذلك بل يمتد ليشمل التطبيق الفعلي والسياسة الشرعية إذ أكد النظام على: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة"[5]، كذلك أكد على: "يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة"[6]، وبذلك ينتشر الخير والصلاح والاستقامة، ويقل الشر والفساد والانحراف ويستنكر.

ومن تطبيق الشريعة تنفيذ العقوبات الشرعية على المخالفين كلٍّ حسب جرمه

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.
(٢) سورة الجاثية، آية: ١٨.
(٣) انظر: المادة الأولى، ص: ٢.
(٤) المادة السابعة، ص: ٤.
(٥) المادة الخامسة والخمسون، ص: ٢٠.
(٦) المادة السابعة والخمسون، ص: ٢١.

ومخالفته –خاصة السياسة الجنائية المتعلقة بالانحراف الفكري[١]– إذ أكد النظام على: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي"[٢]، والتي لها دور كبير في تحقيق العدالة والأمن الشامل والردع العام والخاص، والتي يعود الحكم فيها إلى الشريعة الإسلامية إذ نص النظام: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"[٣] بعد دراسة وتمحيص من قبل القضاة الشرعيين، وفي هذا الصدد أنشأت الدولة المحاكم الشرعية ونظمت شؤونها[٤]، وافتتحت المعاهد والأقسام العلمية في الجامعات لتخريج القضاة الشرعيين، وجعل النظام "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"[٥].

يقول الملك فهد –رحمه الله– في كلمته عند إصدار النظام: "لقد التزمت المملكة العربية السعودية في مختلف مراحلها منهج الإسلام حكماً، وقضاءً، ودعوةً، وتعليماً، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وأداء لشعائر الإسلام، والتزم

(١) من أمثلته: تجريم الأمر الملكي رقم (أ/٤٤) الصادر بتاريخ: ١٤٣٥/٤/٣هـ لعدد من الانحرافات والانتماءات الفكرية، وتجريم الأمر الملكي رقم (١٦٨٢٠) الصادر بتاريخ: ١٤٣٥/٥/٥هـ لعدد من مظاهر الانحراف الفكري، وتجريم تيارات وجماعات وأحزاب ضالة ومنحرفة بعينها، وإصدار أنظمة تكافح جرائم ذات صلة بالانحراف الفكري كنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ: ١٤٣٩/٢/١٢هـ ونحوها، وفي تجريمها ما يحذر منها، ويُسهم في الإبلاغ عنها.

(٢) المادة الثامنة والثلاثون، ص: ١٤.

(٣) المادة الثامنة والأربعون، ص: ١٨.

(٤) انظر: المادة الحادية والخمسون، ص: ١٩.

(٥) المادة السادسة والأربعون، ص: ١٧.

الولاة بذلك والتزمه المسئولون في الدولة والتزمه الشعب في تعامله وحياته"[١].

ثانياً: تنمية الوازع الديني.

تنمية الوازع الديني له دور كبير في كبح العديد من دوافع الانحراف الفكري؛ كالإعراض عن الدين، والاستكبار، واتباع الهوى، والتقليد الأعمى، ووسوسة الشيطان، والنفس الأمارة بالسوء ونحوها، سواء كان بمراقبة الله ﷻ، أو محاسبة النفس، أو تقوى الله ﷻ وغيرها، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾[٢]، إذ يجعل الله للمرء بتقواه فرقاناً يميّز به بين الحق والباطل[٣]، ويتجلى تنمية الوازع الديني في النظام الأساسي للحكم باعتبار التعاون على البر والتقوى من مقومات المجتمع السعودي[٤].

ثالثاً: نشر العلم ومحاربة الجهل.

يُعد الجهل من أعظم الأسباب المؤدية للانحراف الفكري؛ فالعلم نور وفضيلة، والجهل شر وذميمة، ويؤكد الله ﷻ على هذه الحقيقة بقوله: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[٥]، كما يؤكد الرسول ﷺ على خيرية العلم الشرعي بقوله: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[٦]، ولقد أكد نظام الحكم على توفير

(١) صحيفة أم القرى، العدد: ٣٣٧٩ الصادر يوم الجمعة الموافق: ١٤١٢/٩/٢هـ، ص:٢١.
(٢) سورة الأنفال، آية: ٢٩.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، (٣٩٦/٧).
(٤) انظر: المادة الحادية عشرة، ص: ٦.
(٥) سورة الزمر، آية: ٩.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله فيه خيراً يفقهه في الدين، رقم: ٧١، (٢٥/١).

الدولة للتعليم العام والتزامها بمكافحة الأمية[١]، وأنشأت الدولة له وزارة تنظم شؤونه وتشرف عليه، وفتحت المدارس والجامعات بمختلف التخصصات، وجعلته مجانياً؛ لأنها تدرك الأثر العظيم للعلم وزيادة الدافعية نحو العلم والتعلم، كما أكد النظام على أن من أهداف التعليم غرس العقيدة الإسلامية وإكساب المعارف والمهارات[٢]؛ التي يُميّز المرء بها بين الأصيل والدخيل والحق والباطل والنافع والضار -تعزيز الوعي الفكري والحد من التبعية العمياء-، كذلك أكد النظام على رعاية الدولة للعلوم والآداب والثقافة[٣]؛ التي يستنير المرء بها وتفتح مداركه.

رابعاً: تشجيع البحث العلمي.

إن تفعيل البحث العلمي له دوره الهام في مكافحة الانحرافات الفكرية، وذلك بإجراء البحوث العلمية المختلفة التي تحللها وتفسرها، وتكشف زيفها وخداعها، وتحدد المسار الأمثل للتعامل معها، ولقد أكد النظام على عناية الدولة بتشجيع البحث العلمي[٤].

خامساً: ضبط الإفتاء.

أخذ العلم الشرعي من غير أهله منذر بضلال مبين يجليه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[٥]، ويؤكد عبدالله بن مسعود ﷺ على

(١) انظر: المادة الثلاثون، ص: ١٢.
(٢) انظر: المادة الثالثة عشرة، ص: ٧.
(٣) انظر: المادة التاسعة والعشرون، ص: ١٢.
(٤) انظر: المادة التاسعة والعشرون، ص: ١٢.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، رقم: ٢٦٧٣، (٤/٢٠٥٨)، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت).

هذا الخطر بقوله: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا"(١)، وذلك يستلزم ضبط الإفتاء وتضييق دائرته فلا يتصدر له إلا المؤهل له؛ مما يحصن المجتمع من عبث الجاهلين والمنحرفين وتبعات ضلالهم، ويؤكد الله ﷻ على سؤال أهل العلم بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٢)، ويقول أيضاً: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾(٣)، ولأهمية تحديد مرجعية الفتوى وتنظيم شؤون الإفتاء أكد النظام على: "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها"(٤)؛ مما يقطع طريق التضليل على ذوي الفكر المنحرف، ويربط الفتوى بمرجعيات شرعية موثقة.

سادساً: توثيق الأواصر الاجتماعية ومحاربة مظاهر التفكك.

يدعو الإسلام إلى الوحدة ويحذر من الفرقة، يقول الله عز وجل: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾(٥)، ويؤكد علماء الاجتماع على أهمية الاتحاد والترابط بين أفراد المجتمع؛ فبقدر ما تسود روح الأخوة والانتماء بالمجتمع يَقِل الانحراف والعكس صحيح(٦)، ولقد سعى النظام الأساسي للحكم إلى تعزيز

(١) الفقيه والمتفقه، أحمد البغدادي، ط٢ (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، (١٥٥/٢).
(٢) سورة الأنبياء، آية: ٧.
(٣) سورة النساء، آية: ٨٣.
(٤) المادة الخامسة والأربعون، ص: ١٧.
(٥) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.
(٦) للاستزادة انظر: الأبعاد التربوية لمفهوم التنشئة الاجتماعية في معالجة الانحراف الفكري، عبدالمحسن السلمي، مجلة التربية بجامعة الأزهر العدد: ١٤٨ شهر أبريل لعام ٢٠١٢م، ص: ٨٤؛ ودور الأمن الفكري في الوقاية من الجريمة، هايل الرويلي، رسالة مقدمة لنيل درجة

أواصر الوحدة والترابط بمختلف المستويات، سواء على **مستوى الأسرة** إذ أكد النظام على: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة"(١)، أو على **مستوى المجتمع** إذ أكد النظام على: "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام"(٢)، أو على **مستوى المجتمع العربي والإسلامي** إذ أكد النظام على: "تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة"(٣)، وما سبق من تأكيد على شأن الوحدة ينعكس بدوره في رفع مستوى الانتماء والسعي في مصلحة ما ينتمى له، ورفع المناعة ضد محاولات التغرير والتجنيد والتحريض.

ولا يغفل هنا تأكيد النظام على وسائل الإعلام بدعم وحدة الأمة، وحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام(٤)، كذلك تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال تشجيع الإسهام بالأعمال الخيرية(٥).

سابعاً: القيام بواجب الدعوة.

تُسهم الدعوة في نشر تعاليم ومبادئ الإسلام السوية، وإبراز محاسن الدين الإسلامي وخصائصه، وكشف فساد ومخاطر الشبهات والانحرافات، ودحض افتراءات أعداء الإسلام، والتصدي للهجمات الفكرية ضد البلاد الإسلامية – كالغزو الفكري–، والتي لها دورها الفعّال في التحصين من مزالق الانحراف والانحلال؛ ولذا عدّها الله ﷻ من أحسن الأقوال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى

الدكتوراه، قسم علم الاجتماع بكلية الدراسات العليا في جامعة مؤتة لعام ٢٠١٣م، ص:٦٠.

(١) المادة العاشرة، ص: ٦.

(٢) المادة الثانية عشرة، ص: ٧.

(٣) المادة الخامسة والعشرون، ص: ١١.

(٤) انظر: المادة التاسعة والثلاثون، ص: ١٥.

(٥) انظر: المادة السابعة والعشرون، ص: ١٢.

ٱللَّهِ ﴾[١]، وفي ذات الوقت اشترط العلم والبصيرة عند القيام بها لتؤتي ثمارها: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾[٢]، ولقد أكد النظام الأساسي للحكم على قيام الدولة بواجب الدعوة إلى الله[٣]، وفي سبيل ذلك أنشأت الدولة وزارة تُعنى بشؤون الدعوة في داخل البلاد وخارجها هي "وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد"[٤]، وأنشأت أقساماً علمية في الجامعات لتخريج الدعاة المختصين.

ثامناً: تفعيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفقه وبصيرة.

إن غياب أو ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع له دوره البارز في فشو الفساد والضلال فيه، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[٥]، ولذا يؤكد الله القيام بهذا الواجب على من مكنه بالأرض بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٦]، وعليه عدّ الإمام الماوردي –رحمه الله– القيام بهذه المهمة من واجبات الحاكم: "حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل"[٧]، ولقد أكد نظام الحكم على أن الدولة تأمر

(١) سورة فصلت، آية: ٣٣.
(٢) سورة يوسف، آية: ١٠٨.
(٣) انظر: المادة الثالثة والعشرون، ص: ١١.
(٤) للاستزادة انظر موقع الوزارة: https://moia.gov.sa/.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٥١.
(٦) سورة الحج، آية: ٤١.
(٧) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي الماوردي، ص: ٤٠.

بالمعروف وتنهى عن المنكر[١]، كما جعل تعاون أفراد المجتمع على البر والتقوى من مقومات المجتمع السعودي[٢]، ولقد أنشأت له الدولة "الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٣] كونه طوق نجاة واستقرار المجتمع، وسبيل رد أفراده لجادة الحق والصواب، يقول الملك فهد -رحمه الله- في كلمته التي ألقاها عند إصدار النظام عن أثر قيام الدولة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "إيجاد بيئة عامة صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات، تعين الناس على الاستقامة والصلاح"[٤].

تاسعاً: شغل أوقات الفراغ بالمفيد والنافع.

يُعد الفراغ من دوافع الانحراف الفكري، فكما هو معلوم أن النفس إذا لم تشغل بما ينفعها شغلت بما لا ينفعها، قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "النفس إذ لم تشغل بالحق شغلت بالباطل"[٥]، وبإمعان النظر في النظام الأساسي للحكم نجد أن الدولة سعت لشغل وقت الفراغ بعدة أمور، ومنها: توفير التعليم العام[٦]، وتيسير مجالات العمل[٧]، وتشجع المشاركة بالأعمال الخيرية[٨][٩]، بدلاً من ترك

(١) انظر: المادة الثالثة والعشرون، ص: ١١.
(٢) انظر: المادة الحادية عشرة، ص: ٦.
(٣) للاستزادة انظر موقع الرئاسة: https://www.pv.gov.sa/.
(٤) صحيفة أم القرى، العدد: ٣٣٧٩ الصادر يوم الجمعة الموافق: ١٤١٢/٩/٢هـ، ص: ٥.
(٥) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن القيم الجوزية، ط٣ (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩م)، ص: ٨٢.
(٦) انظر: المادة الثلاثون، ص: ١٢.
(٧) انظر: المادة الثامنة والعشرون، ص: ١٢.
(٨) سواء شغل الفراغ بالمشاركة في ذات الأعمال التطوعية، أو تقديم خدمات تُسهم في شغل أوقات الفراغ؛ كتمويل المشاريع الصغيرة والأسر المنتجة، والإسهام في تزويج الشباب.
(٩) انظر: المادة السابعة والعشرون، ص: ١٢.

أفراد المجتمع فريسة سهلة لذوي الفكر المنحرف.

عاشراً: حفظ الحقوق وعدم هضمها.

إن رعاية الحقوق الإنسانية وعدم المساس بها يجعل الفرد يهنأ في حياته، ويعزز من انتمائه لوطنه، ويحُد من دوافع العنف والتطرف(١)، ولقد أكد النظام الأساسي للحكم على: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"(٢)، كما أكد على عدد من الحقوق، ومن أبرزها: حق الأمن(٣)، وحق العدل والشورى والمساواة(٤)، وحق الملكية(٥)، وحق التعليم(٦)، وحق العمل(٧)، وحق الحرية(٨)، وحرمة المسكن(٩)، وحرمة المراسلات والمخابرات(١٠)، وحق رفع الشكوى(١١)، وحق التقاضي(١٢)، وحق الجنسية(١٣).

وفي إطار الحفاظ على الحقوق يحظر النظام على وسائل الإعلام ما يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه(١٤)، كما يتيح النظام للفرد في حال وجود انتهاك لها

(١) يقصد هنا الدوافع النفسية السلبية، وهي دوافع مضرة ومخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية.
(٢) المادة السادسة والعشرون، ص: ١١.
(٣) انظر: المادة الرابعة والعشرون والمادة السادسة والثلاثون، ص:١١، ١٤.
(٤) انظر: المادة الثامنة، ص: ٥.
(٥) انظر: المادة السابعة عشرة والثامنة عشرة، ص: ١٠.
(٦) انظر: المادة الثلاثون، ص: ١٢.
(٧) انظر: المادة الثامنة والعشرون، ص: ١٢.
(٨) انظر: المادة السادسة والثلاثون، ص: ١٤.
(٩) انظر: المادة السابعة والثلاثون، ص: ١٤.
(١٠) انظر: المادة الأربعون، ص: ١٥.
(١١) انظر: المادة الثالثة والأربعون، ص: ١٦.
(١٢) انظر: المادة السابعة والأربعون، ص: ١٨.
(١٣) انظر: المادة الخامسة والثلاثون، ص: ١٤.
(١٤) انظر: المادة التاسعة والثلاثون، ص: ١٥.

التوجه للمحاكم الشرعية أو ديوان المظالم لاستيفاء حقه وتطبيق العقوبات الشرعية على كل معتدٍ -ردعاً لهم ولغيرهم-[١]، وفي هذا الصدد أنشأت الدولة هيئة لحقوق الإنسان تُعنى بحماية حقوق الإنسان ومنع أي انتهاك لها[٢].

الحادي عشر: مراعاة الاحتياجات وتلبيتها.

يراعي النظام الأساسي للحكم الاحتياجات ويلبيها؛ مما يرفع من مستوى الرضا والانتماء والاكتفاء، ويقطع طريق التحريض والتجنيد على ذوي الفكر المنحرف[٣]، ومن ذلك: العناية بالصحة العامة وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن[٤]، كما تكفل الدولة حاجة المواطن أثناء الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة[٥]، ويوفر الاحتياج المادي -عند العجز- من خلال مصارف الزكاة والضمان الاجتماعي والأعمال الخيرية[٦]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن من ضمن أعمال المؤسسات الخيرية التي يشجع النظام على الإسهام فيها: الرعاية الاجتماعية، والرعاية الدينية، والرعاية النفسية، والرعاية الاقتصادية، والرعاية الثقافية، والتأهيل المهني، وتزويج الشباب[٧] ونحوها من الأعمال التي تلبي

(١) انظر: المادة الثامنة والثلاثون، والمادة التاسعة والأربعون، والمادة الثالثة والخمسون، ص:١٤، ١٨، ١٩.

(٢) للاستزادة انظر موقع الهيئة: https://www.hrc.gov.sa/website.

(٣) تتعدد استراتيجيات ووسائل التأثير لدى الجماعات والأحزاب المنحرفة، والتي يلزم توعية أفراد المجتمع بخطرها وفسادها.

(٤) انظر: المادة الحادية والثلاثون، ص: ١٣.

(٥) انظر: المادة السابعة والعشرون، ص: ١٢.

(٦) انظر: المادة الحادية والعشرون، والمادة السابعة والعشرون، ص: ٨، ١٢.

(٧) انظر: موقع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، دليل الجهات غير الربحية، التصنيف النوعي للجمعيات، https://ncnp.gov.sa/ar؛ وموقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، دليل الجمعيات الأهلية، https://www.hrsd.gov.sa/documents-library/1136، تم

الاحتياجات وتحمي من مزالق الانحراف.

الثاني عشر: المحافظة على ثروات الدولة.

من فضل الله عز وجل أن مَنّ الله على هذه البلاد المباركة بالعديد من الثروات التي تستلزم المحافظة عليها وتنميتها، ولقد أكد النظام الأساسي للحكم على: "يبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات، وحمايتها، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها"(١)، كما أكد النظام على أن: "للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها"(٢)؛ مما يحقق رغد العيش للأجيال الحالية والقادمة -حماية من مزالق الانحراف-.

وفي إطار المحافظة على ثروات البلاد تم تخصيص الباب السابع وجزء من الباب الثامن لتنظيم الشؤون المالية للدولة ومراقبتها(٣)؛ مما يُسهم في الضبط، ويُسهل المتابعة والمساءلة، ويمنع العشوائية التي تحفز ذوي الفكر المنحرف على الاستهداف والاستغلال.

الثالث عشر: مد جسور التواصل والتعاون الدولي.

تستلزم مكافحة الانحرافات الفكرية وما يترتب عليها من سلوكيات ضالة وفاسدة مد جسور التواصل والتعاون الدولي، ولقد سعى النظام الأساسي للحكم في ذلك من خلال تأكيده على: تقوية علاقات الدولة بالدول الصديقة(٤)، وتسليم المجرمين وفق الأنظمة والاتفاقيات الدولية(٥)، في حين حظر النظام

الاطلاع عليه في: ١٤٤٦/١٠/١٨هـ.

(١) المادة الرابعة عشرة، ص: ٩.

(٢) المادة السادسة عشرة، ص: ٩.

(٣) انظر: النظام الأساسي للحكم، ص: ٢٦.

(٤) انظر: المادة الخامسة والعشرون، ص: ١١.

(٥) انظر: المادة الثانية والأربعون، ص: ١٥.

على وسائل الإعلام المساس بعلاقات الدولة العامة[١]، كما أكد النظام على عدم الإخلال بتطبيق ما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات[٢] وعلى وجه الخصوص المتعلقة بمكافحة هذه الانحرافات والسلوكيات المترتبة عليها؛ كالمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الرابع عشر: تجفيف منابع الفكر المنحرف.

إن سد منافذ الانحراف الفكري والتصدي لدوافعه في غاية الأهمية؛ فمن المعلوم أنه إذا زالت الأسباب زالت النتائج المترتبة عليها، ولقد سعى النظام الأساسي للحكم في ذلك، ومن صوره: تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية إذ أكد النظام على: "يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق خطة علمية عادلة"[٣]؛ مما يرفع المناعة ضد محاولات التنظيمات المتطرفة المحرضة، كذلك وضع ضوابط للوسائل التي قد يستغلها ذوو الفكر المنحرف؛ فلقد أكد النظام على عدد من الضوابط للوسائل الإعلامية[٤] بما يضيق الخناق عليهم.

ولا يغفل هنا تفعيل النظام الرقابة المستمرة على الأجهزة الحكومية[٥] -الدينية والتعليمية والإعلامية ورعاية الشباب ونحوها-؛ مما يعالج جوانب القصور والخلل، ويحد من الاستهداف والاستغلال، كذلك حرص النظام على تحقيق المصلحة ومواكبة المستجدات إذ نص: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة

(١) انظر: المادة التاسعة والثلاثون، ص: ١٥.
(٢) انظر: المادة الحادية والثمانون، ص: ٢٩.
(٣) المادة الثانية والعشرون، ص: ٨.
(٤) انظر: المادة التاسعة والثلاثون، ص: ١٥.
(٥) انظر: المادة الثامنون، ص: ٢٨.

الإسلامية"[١]؛ مما يحتم وضع أنظمة ولوائح متعلقة بتعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف كنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ونحوه.

وأخيراً يجدر التنبيه على أمر هام في هذا الشأن وهو: سعي النظام إلى تنظيم شؤون الدولة "الحكم[٢]، والسلطات[٣]، والاختصاصات، والصلاحيات" والتي لها دور عظيم في الضبط والاستقرار، والحد من الاستهداف والاستغلال -العشوائية بيئة مناسبة لذوي الفكر المنحرف-؛ فعلى سبيل المثال نص النظام على: "يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب، ويبين النظام أحكام ذلك"[٤]؛ مما يؤكد على أن إعلان الحرب منوط بالملك، والتحريض على القتال دون إذن الإمام افتيات عليه شرعاً ونظاماً.

(١) المادة السابعة والستون، ص: ٢٤.
(٢) بَيّن النظام "شكل الحكم، واختيار الحاكم، والبيعة" في المادة الخامسة والسادسة، ص: ٤.
(٣) قسّم النظام السلطات إلى: "قضائية، وتنفيذية، وتنظيمية" في المادة الرابعة والأربعون، ص: ١٧.
(٤) المادة الحادية والستون، ص: ٢٢.

الخاتمة

في ختام هذا الدراسة أحمد الله تعالى على ما وفق وأعان، وأفهم وأبان، سائلة الله عز وجل سداد القول، وصواب العمل، وأن يعفو عن التقصير والزلل، وأختم ببيان لأبرز النتائج والتوصيات التي تُوصل لها في هذا الدراسة.

أبرز النتائج:

- تعددت تعريفات الأمن الفكري وكلها تدور حول "سلامة الفكر وحمايته وتحصينه من الانحراف".
- الأمن الفكري يهدف إلى تأمين الفكر وسلامته وليس الانغلاق والحجر الفكري، ولا يتحقق إلا بالالتزام بالمنهج الشرعي الصحيح.
- الأهمية الدينية والدولية لتعزيز الأمن الفكري في النظام الأساسي للحكم.
- يظهر جلياً عناية النظام الأساسي للحكم بتعزيز الأمن الفكري والتحصين من الانحراف الفكري ودوافعه في ثلاث وستين مادة من أصل مواد النظام البالغة ثلاثاً وثمانين.
- سعى النظام الأساسي للحكم إلى ترسيخ "العقيدة الإسلامية، والهوية الإسلامية والعربية والسعودية، والمواطنة الصالحة، والقيم الإسلامية"؛ والتي لها دورها العظيم في تعزيز الأمن الفكري.
- اعتنى النظام الأساسي للحكم بالتنشئة الاجتماعية، والحوار والشورى، وتنمية القدرات والمهارات؛ مما يُسهم بالتحصين الفكري.
- أكد النظام الأساسي للحكم على توفير عدد من الأجهزة الحكومية المعززة للأمن الفكري والمكافحة للفكر المنحرف.
- أكد النظام الأساسي للحكم على تطبيق الشريعة الإسلامية، وقيام الدولة بواجب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ والتي تُعد ركيزة أساسية في التحصين من الانحراف الفكري.

- سعى النظام الأساسي للحكم لسد منافذ الفكر المنحرف من خلال: تنمية الوازع الديني، ونشر العلم ومحاربة الجهل، وضبط الإفتاء، وتوثيق الأواصر الاجتماعية ومحاربة مظاهر التفكك، وشغل الأوقات بالمفيد والنافع.
- اعتنى النظام الأساسي للحكم بالحقوق الإنسانية، وتلبية الاحتياجات؛ مما يرفع المناعة ضد محاولات التنظيمات المتطرفة المحرضة والمجندة.
- سعى النظام الأساسي للحكم في مد جسور التواصل والتعاون الدولي، والذي له دوره البارز في مكافحة الانحرافات الفكرية وما يترتب عليها من سلوكيات ضالة وفاسدة كالإرهاب.
- اعتنى النظام الأساسي للحكم بتنظيم شؤون الدولة؛ مما يُسهم بالضبط والاستقرار، ويحد من الاستهداف والاستغلال.
- عناية النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بتعزيز الأمن الفكري يدل دلالة واضحة على حرص القادة على صلاح العباد والبلاد، وعظم جهود رجالاتها المخلصين.

أبرز التوصيات:

- الإسهام في تعزيز الأمن الفكري بكافة الوسائل المتاحة.
- تدريس النظام الأساسي للحكم لطلاب التعليم العام، بما يضمن وقوفهم على مضامينه الثرية.
- أوصي عند بناء الأنظمة مراعاة تضمينها بحيثيات معززة للأمن الفكري ومحصنة من الانحراف الفكري.
- إبراز الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية في تعزيز الأمن الفكري ومكافحة الفكر المنحرف.
- أدعو الباحثين وكراسي الأبحاث العلمية إلى الاعتناء بموضوع الأمن الفكري والانحراف الفكري، وتكثيف الدراسات والأبحاث حول جزئياته وقضاياه خاصة ما استجد منها.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

١- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية.** علي الماوردي، د.ط (القاهرة: دار الحديث، د.ت).

٢- **أدب الدنيا والدين.** علي الماوردي، د.ط (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م).

٣- **أسباب حفظ الأمن ومسؤولية الدعاة نحوها.** عبدالله المجلي، ط١ (الرياض: دار الحضارة، ١٤٣٠هـ).

٤- **الأشباه والنظائر.** تاج الدين السبكي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٥- **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام.** بدر الدين بن جماعة، ط١ (الرياض: دار المنهاج، د.ت).

٦- **تطور الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام ١٣١٩-١٤١٩هـ.** إعداد: معهد الإدارة العامة، د.ط (الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤١٩هـ).

٧- **التعريفات.** علي الجرجاني، د.ط (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت).

٨- **تفسير القرآن العظيم.** إسماعيل بن كثير، ط٢ (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ).

٩- **الجامع لأحكام القرآن.** محمد القرطبي، ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

١٠- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه –صحيح البخاري–**. محمد البخاري، ط١ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١١- **دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–**. حازم دغمش، ط١ (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ).

١٢- **السلطة التنظيمية بالمملكة العربية السعودية**. محمد المرزوقي، ط١ (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ).

١٣- **سنن أبي داود**. سليمان الأشعث، د.ط (بيروت: مكتبة صيدا، د.ت).

١٤- **السيرة النبوية**. عبد الملك بن هشام، ط٢ (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٥هـ).

١٥- **علم النفس التربوي**. عبد المجيد نشواتي، ط٣ (عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م).

١٦- **الفقيه والمتفقه**. أحمد البغدادي، ط٢ (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

١٧- **القاموس المحيط**. الفيروز آبادي، ط٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

١٨- **لسان العرب**. ابن منظور، ط١ (القاهرة: دار المعارف، د.ت).

١٩- **مسند الإمام أحمد**. أحمد بن حنبل، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

٢٠- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ – صحيح مسلم–**. مسلم النيسابوري، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت).

٢١- **مشكاة المصابيح**. محمد التبريزي، ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).
٢٢- **معجم اللغة العربية المعاصرة**. أحمد مختار وآخرون، ط١ (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).
٢٣- **المعجم الوجيز**. إعداد: مجمع اللغة العربية، د.ط (القاهرة: هيئة المطابع الأميرية، ١٤١٩هـ).
٢٤- **المعجم الوسيط**. إبراهيم أنيس وآخرون، د.ط (إسطنبول: دار الدعوة، د.ت).
٢٥- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. ابن القيم الجوزية، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
٢٦- **المفردات في غريب القرآن**. الراغب الأصفهاني، ط١ (دمشق: دار القلم،١٤١٢هـ).
٢٧- **الموطأ**. مالك بن أنس، ط١ (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ).
٢٨- **نحو مجتمع آمن فكرياً**. عبدالحفيظ المالكي، ط١ (الرياض: مطابع الحميضي،١٤٣١هـ).
٢٩- **النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية**. عبد الرحمن بن شلهوب، ط٢ (الرياض: د.ن، ١٤٢٦هـ).
٣٠- النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية. أحمد بن باز، ط٣ (الرياض: دار الخريجي، ١٤٢١هـ).
٣١- **الوابل الصيب من الكلم الطيب**. ابن القيم الجوزية، ط٣ (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٩م).

ثالثاً: الرسائل والبحوث العلمية.

٣٢- **الحسبة في النظام الأساسي للحكم**. عبد الرحمن اليحيى، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣٣هـ.

٣٣- **حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم**. ناصر البقمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٢٦هـ.

٣٤- **دور الأمن الفكري في الوقاية من الجريمة**. هايل الرويلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم علم الاجتماع بكلية الدراسات العليا في جامعة مؤتة لعام ٢٠١٣م.

٣٥- **دور الجامعات السعودية في تعزيز الأمن الفكري**. ونيان السبيعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية بكلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لعام ١٤٣٤هـ.

٣٦- **دور الجامعات في تحقيق الأمن الفكري**. سعد الهجهوج، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم التربية بكلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعام ١٤٣٢هـ.

٣٧- **السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم**. علي العطية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢٧هـ.

٣٨- **المضامين الفكرية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية**. أنس العبيدان، بحث ماجستير تكميلي، قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٤٣هـ.

٣٩- **المعالجة الدعوية لقضايا الانحراف الفكري**. عبير الشلهوب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الدعوة بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٣٥هـ.

رابعاً: المؤتمرات والندوات العلمية.

٤٠- **استراتيجية تعزيز الأمن الفكري**. متعب الهماش، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري -المفاهيم والتحديات- المنعقد بجامعة الملك سعود عام ١٤٣٠هـ.

٤١- **الانحراف الفكري مفهومه وأسبابه وخطورته على المجتمع السعودي**. محمد السحيباني، بحث مقدم لمؤتمر واجب الجامعات السعودية وأثرها في حماية الشباب من الجماعات والأحزاب والانحراف المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٩هـ.

٤٢- **الحسبة في ضوء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية**. عبدالرحمن المدخلي، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها المنعقدة في الرياض عام ١٤٣١هـ.

٤٣- **الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري**. عبدالرحمن السديس، بحث مقدم للاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول "الأمن الفكري" المنعقد في المدينة المنورة عام ١٤٢٥هـ.

٤٤- **مراكز البحوث ودورها في التصدي لمهددات الأمن**. علي الجحني، بحث مقدم ضمن فعاليات الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز بحوث العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة حول "الأمن الفكري" المنعقد بالمدينة المنورة عام ١٤٢٥هـ.

خامساً: المجلات العلمية.

٤٥- **الأبعاد التربوية لمفهوم التنشئة الاجتماعية في معالجة الانحراف الفكري.** عبدالمحسن السلمي، مجلة التربية بجامعة الأزهر العدد: ١٤٨ شهر أبريل لعام ٢٠١٢م.

٤٦- **الأمن الفكري الإسلامي.** سعيد الوادعي، مجلة الأمن والحياة العدد: ١٨٧ شهر ذو الحجة لعام ١٤١٨هـ.

٤٧- **الأمن الفكري –مفهومه، وأهميته، ومجالاته–.** إبراهيم الزهراني، مجلة البحوث الأمنية بكلية الملك فهد الأمنية العدد: ٥٠ شهر ذي الحجة لعام ١٤٣٢هـ.

٤٨- **تعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.** إبراهيم الحديثي، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العدد: ٥٥ لعام ١٤٣٤هـ.

٤٩- **مقصد العدل وتطبيقاته في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.** طارق العتيبي، مجلة البحوث الإسلامية العدد: ١٢٤ شهر شعبان لعام ١٤٤٢هـ.

٥٠- **النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية –دراسة عقدية–.** نايف الوقاع، مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد: ٣٤ شهر محرم لعام ١٤٣٦هـ.

سادساً: المواقع الإلكترونية.

٥١- **الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.** https://www.pv.gov.sa/.

٥٢- **صحيفة أم القرى.** العدد: ٣٣٧٩ يوم الجمعة الموافق: ٢/٩/ ١٤١٢هـ، https://ncar.gov.sa/um-elqura.

٥٣- **مركز الحماية الفكرية**. https://fekerksa.org/.

٥٤- **المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي**. دليل الجهات غير الربحية، التصنيف النوعي للجمعيات، https://ncnp.gov.sa/ar.

٥٥- **المركز الوطني للوثائق والمحفوظات**. الأنظمة السعودية، النظام الأساسي للحكم، https://ncar.gov.sa/.

٥٦- **هيئة حقوق الإنسان**. https://www.hrc.gov.sa/website.

٥٧- **هيئة الخبراء بمجلس الوزراء**. الوثائق النظامية، الأنظمة الأساسية، النظام الأساسي للحكم، https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx.

٥٨- **هيئة الخبراء بمجلس الوزراء**. الوثائق النظامية، أنظمة عادية، الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام جرائم الإرهاب وتمويله، https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx.

٥٩- **وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد**. https://moia.gov.sa/.

٦٠- **وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**. دليل الجمعيات الأهلية، https://www.hrsd.gov.sa/documents-library/1136.

References

-awlaan: alqran alkrym.

-thanyaan: alktb.

1- alahkam alsltanyh walwlayat aldynyh. 'ely almawrdy, d.t (alqahrh: dar alhdyth, d.t).

2- adb aldnya waldyn. almawrdy, d.t (byrwt: dar mktbh alhyah, 1986m).

3- asbab hfz alamn wms'ewlyh ald'eah nhwha. 'ebdallh almjly, t1 (alryad: dar alhdarh, 1430h).

4- alashbah walnza'er. taj aldyn alsbky, t1 (byrwt: dar alktb al'elmyh, 1411h).

5- thryr alahkam fy tdbyr ahl aleslam. bdr aldyn bn jma'eh, t1 (alryad: dar almnhaj, d.t).

6- ttwr aledarh al'eamh fy almmlkh al'erbyh als'ewdyh khlal ma'eh 'eam 1319-1419h. e'edad: m'ehd aledarh al'eamh, d.t (alryad: m'ehd aledarh al'eamh, 1419h).

7- alt'eryfat. 'ely aljrjany, d.t (alqahrh: dar alfdylh, d.t).

8- tfsyr alqran al'ezym. esma'eyl bn kthyr, t2 (alryad: dar tybh, 1420h).

9- aljam'e lahkam alqran. mhmd alqrtby, t2 (alqahrh: dar alktb almsryh, 1384h).

10- aljam'e almsnd alshyh almkhtsr mn amwr rswl allh r wsnnh wayamh -shyh albkhary-. mhmd albkhary, t1 (byrwt: dar twq alnjah, 1422h).

11- dwr alsyash aljna'eyh fy mwajhh alanhraf alfkry -drash mqarnh balshry'eh aleslamyh-. hazm dghmsh, t1 (msr: mrkz aldrasat

al'erbyh llnshr waltwzy'e, 1440h).

12- alslth altnzymyh balmmlkh al'erbyh als'ewdyh. mhmd almzrwqy, t1 (alryad: mktbh al'ebykan, 1425h).

13- snn aby dawd. slyman alash'eth, d.t (byrwt: mktbh syda, d.t).

14- alsyrh alnbwyh. abn hsham, t2 (msr: mtb'eh mstfa albaby, 1375h).

15- 'elm alnfs altrbwy. 'ebdalmjyd nshwaty, t3 ('eman: dar alfrqan llnshr waltwzy'e, 1996m).

16- alfqyh walmtfqh. ahmd alkhtyb albghdady, t2 (alryad: dar abn aljwzy, 1421h).

17- alqamws almhyt. alfyrwz abady, t8 (byrwt: m'essh alrsalh, 1426h).

18- lsan al'erb. abn mnzwr, t1 (alqahrh: dar alm'earf, d.t).

19- msnd alemam ahmd. ahmd bn hnbl, thqyq: sh'eyb alarna'ewt, t1 (byrwt: m'essh alrsalh, 1421h).

20- almsnd alshyh almkhtsr bnql al'edl 'en al'edl ela rswl allh r -shyh mslm-. mslm alnysabwry, d.t (byrwt: dar ehya' altrath, d.t).

21- mshkah almsabyh. mhmd altbryzy, t3 (byrwt: almktb aleslamy, 1985m).

22- m'ejm allghh al'erbyh alm'easrh. ahmd mkhtar wakhrwn, t1 (alqahrh: 'ealm alktb, 1429h).

23- alm'ejm alwjyz. e'edad: mjm'e allghh al'erbyh, d.t (alqahrh: hy'eh almtab'e alamyryh, 1419h).

24- alm'ejm alwsyt. ebrahym anys wakhrwn, d.t (estnbwl: dar ald'ewh, d.t).

25- mftah dar als'eadh wmnshwr wlayh al'elm waleradh. abn alqym aljwzyh, d.t (byrwt: dar alktb al'elmyh, d.t).

26- almfrdat fy ghryb alqran. alraghb alasfhany, t1 (dmshq: dar alqlm,1412h).

27- almwta. malk bn ans, t1 (abw zby: m'essh zayd bn sltdan al nhyan lla'emal alkhyryh walensanyh, 1425h).

28- nhw mjtm'e amn fkryaan. 'ebdalhfyz almalky, t1 (alryad: mtab'e alhmydy,1431h).

29- alnzam aldstwry fy almmlkh al'erbyh als'ewdyh. 'ebdalrhmn bn shlhwb, t2 (alryad: d.n , 1426h).

30- alnzam alsyasy waldstwry llmmlkh al'erbyh als'ewdyh. ahmd bn baz, t3 (alryad: dar alkhryjy, 1421h).

31- alwabl alsyb mn alklm altyb. abn alqym aljwzyh, t3 (alqahrh: dar alhdyth, 1999m).

thalthaan: alrsa'el walbhwth al'elmyh.

32- alhsbh fy alnzam alasasy llhkm. 'ebdalrhmn alyhya, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm ald'ewh walahtsab bklyh ald'ewh wale'elam fy jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh l'eam 1433h.

33- hqwq alensan almdnyh fy alnzam alasasy llhkm. nasr albqmy, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm al'edalh aljna'eyh bklyh aldrasat al'elya fy jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh l'eam 1426h.

34- dwr alamn alfkry fy alwqayh mn aljrymh. hayl alrwyly, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm 'elm alajtma'e bklyh aldrasat al'elya fy jam'eh m'eth l'eam 2013m.

35- dwr aljam'eat als'ewdyh fy t'ezyz alamn alfkry. wnyan alsby'ey, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm al'elwm alajtma'eyh bklyh aldrasat al'elya fy jam'eh nayf al'erbyh ll'elwm alamnyh l'eam 1434h.

36- dwr aljam'eat fy thqyq alamn alfkry. s'ed alhjhwj, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm altrbyh bklyh ald'ewh waswl aldyn fy

aljam'eh aleslamyh balmdynh almnwrh l'eam 1432h.

37- alsyash alshr'eyh fy alnzam alasasy llhkm. 'ely al'etyh, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm alsyash alshr'eyh balm'ehd al'ealy llqda' fy jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh l'eam 1427h.

38- almdamyn alfkryh fy alnzam alasasy llhkm fy almmlkh al'erbyh als'ewdyh. ans al'ebydan, bhth majstyr tkmyly, qsm aldrasat aleslamyh alm'easrh balm'ehd al'ealy lld'ewh walahtsab fy jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh l'eam 1443h.

39- alm'ealjh ald'ewyh lqdaya alanhraf alfkry. 'ebyr alshlhwb, rsalh mqdmh lnyl drjh aldktwrah, qsm ald'ewh balm'ehd al'ealy lld'ewh walahtsab fy jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh l'eam 1435h.

rab'eaan: alm'etmrat walndwat al'elmyh.

40- astratyjyh t'ezyz alamn alfkry. mt'eb alhmash, bhth mqdm llm'etmr alwtny alawl llamn alfkry -almfahym walthdyat- almn'eqd bjam'eh almlk s'ewd 'eam 1430h.

41- alanhraf alfkry mfhwmh wasbabh wkhtwrth 'ela almjtm'e als'ewdy. mhmd alshybany, bhth mqdm lm'etmr wajb aljam'eat als'ewdyh wathrha fy hmayh alshbab mn aljma'eat walahzab walanhraf almn'eqd bjam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh 'eam 1439h.

42- alhsbh fy dw' alnzam alasasy llhkm fy almmlkh al'erbyh als'ewdyh. 'ebdalrhmn almdkhly, bhth mqdm lndwh alhsbh w'enayh almmlkh al'erbyh als'ewdyh bha almn'eqdh fy alryad 'eam 1431h.

43- alshry'eh aleenslamyh wdwrha fy t'ezyz alamn alfkry. 'ebdalrhmn alsdys, bhth mqdm llajtma'e altnsyqy al'eashr lmdyry mrakz albhwth wal'edalh aljna'eyh wmkafhh aljrymh hwl "alamn alfkry" almn'eqd fy almdynh almnwrh 'eam 1425h.

44- mrakz albhwth wdwrha fy altsdy lmhddat alamn. 'ely aljhny, bhth mqdm dmn f'ealyat alajtma'e altnsyqy al'eashr lmdyry mrakz bhwth al'edalh aljna'eyh wmkafhh aljrymh hwl "alamn alfkry" almn'eqd balmdynh almnwrh 'eam 1425h.

khamsaan: almjlat al'elmyh.

45- alab'ead altrbwyh lmfhwm altnsh'eh alajtma'eyh fy m'ealjh alanhraf alfkry. 'ebdalmhsn alslmy, mjlh altrbyh bjam'eh alazhr al'edd: 148 shhr abryl l'eam 2012m.

46- alamn alfkry aleslamy. s'eyd alwad'ey, mjlh alamn walhyah al'edd: 187 shhr dw alhjh l'eam 1418h.

47- alamn alfkry -mfhwmh, wahmyth, wmjalath-. ebrahym alzhrany, mjlh albhwth alamnyh bklyh almlk fhd alamnyh al'edd: 50 shhr dy alhjh l'eam 1432h.

48- t'edyl alnzam alasasy llhkm fy almmlkh al'erbyh als'ewdyh. ebrahym alhdythy, mjlh alshry'eh walqanwn bjam'eh alemarat al'edd: 55 l'eam 1434h.

49- mqsd al'edl wttbyqath fy alnzam alasasy llhkm fy almmlkh al'erbyh als'ewdyh. tarq al'etyby, mjlh albhwth aleslamyh al'edd: 124 shhr sh'eban l'eam 1442h.

50- alnzam alasasy llhkm fy almmlkh al'erbyh als'ewdyh -drash 'eqdyh-. nayf alwqa'e, mjlh al'elwm alshr'eyh bjam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh al'edd: 34 shhr mhrm l'eam 1436h.

sadsaan: almwaq'e alelktrwnyh.

51- alr'eash al'eamh lhy'eh alamr balm'erwf walnhy 'en almnkr. https://www.pv.gov.sa/.

52- shyfh am alqra. al'edd: 3379 ywm aljm'eh almwafq: 2/9/ 1412h, https://ncar.gov.sa/um-elqura.

53- mrkz alhmayh alfkryh. https://fekerksa.org/.

54- almrkz alwtny ltnmyh alqta'e ghyr alrbhy. dlyl aljhat ghyr alrbhyh, altsnyf alnw'ey lljm'eyat, https://ncnp.gov.sa/ar.

55- almrkz alwtny llwtha'eq walmhfwzat. alanzmh als'ewdyh, alnzam alasasy llhkm, https://ncar.gov.sa/.

56- hy'eh hqwq alensan. https://www.hrc.gov.sa/website.

57- hy'eh alkhbra' bmjls alwzra'. alwtha'eq alnzamyh, alanzmh alasasyh, alnzam alasasy llhkm, https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx.

58- hy'eh alkhbra' bmjls alwzra'. alwtha'eq alnzamyh, anzmh 'eadyh, alamn aldakhly walahwal almdnyh walanzmh aljna'eyh, nzam jra'em alerhab wtmwylh, https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx.

59- wzarh alsh'ewn aleslamyh wald'ewh walershad. https://moia.gov.sa/.

60- wzarh almward albshryh waltnmyh alajtma'eyh. dlyl aljm'eyat alahlyh, https://www.hrsd.gov.sa/documents-library/1136.